

Distr.: General
9 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أوغندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 65 ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على الامتثال التام لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على

التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أقرت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية بجهود أوغندا الرامية إلى جعل اللجنة متوافقة مع مبادئ باريس بزيادة التمويل المخصص لمختلف الأنشطة التي تضطلع بها. وأشارت إلى ضرورة تقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى آليات حقوق الإنسان⁽²⁾.

3- وأعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار ممارسة التعذيب وأوصت بالتحقيق في أعمال التعذيب ومحاسبة مرتكبيها، وإقرار قانون لحماية الشهود⁽³⁾.

4- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة لتفريق الحملات، وانتهاكات حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، بما في ذلك الاعتقالات والمضايقات غير القانونية، والتهديد والعنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت بإجراء تحقيقات في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة، ومراجعة قانون المنظمات غير الحكومية، وضمان توافقه مع معايير حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- ولاحظت اللجنة الجهود المبذولة لتحسين قضاء الأحداث وأوصت بأن يتضمن القانون إدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بضمان تحويل القاصرين الذين يرتكبون جرائم بسيطة إلى هيئات غير قضائية، وتنفيذ هذه المبادئ⁽⁵⁾.
- 6- وحثت لجنة إصلاح القوانين على مراجعة القوانين المتعلقة بمنع زواج الأطفال وحمل المراهقات، بما يتفق مع الدستور. وأوصت بتعزيز آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁶⁾.
- 7- ورحبت اللجنة بقانون كمبالا لحماية الطفل (2019) وأوصت بمواءمة قانون السجون لعام 2006، الذي يسمح للأطفال بالبقاء مع الأمهات المسجونات، وقانون تسجيل الأشخاص، مع المعايير الدولية⁽⁷⁾.
- 8- وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود نهج قائم على حقوق الإنسان في العمليات القطاعية وعمليات الحكم المحلي، وأوصت بتنفيذ خطط تنمية تتضمن الإدماج الكامل للنهج القائم على حقوق الإنسان⁽⁸⁾؛ وتفعيل القانون المتعلق بالملاك والمستأجرين (2019)⁽⁹⁾.
- 9- وأوصت اللجنة بالتنمية المنصفة للهيكل الأساسية المدرسية، وإقرار السياسة الصحية المدرسية من أجل تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة، ولا سيما بالنسبة للإناث؛ وتنفيذ سياسة شاملة للتعليم عن بعد خلال جائحة كوفيد-19 وحالات الإغلاق الناجمة عنها، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة؛ وزيادة تمويل القطاع الصحي تدريجياً إلى 15 في المائة من الميزانية الوطنية⁽¹⁰⁾.
- 10- وأعربت اللجنة عن أسفها لتراجع الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي المهق وأوصت بضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء هذه المسألة، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19⁽¹¹⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁾

- 11- أوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية⁽¹⁴⁾.
- 12- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لعدم تقديم الكثير من التقارير إلى هيئات المعاهدات⁽¹⁵⁾.
- 13- وأوصت كذلك بدعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى القيام بزيارات إلى أوغندا⁽¹⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾

- 14- رحبت الورقتان المشتركتان 40 و42 باعتماد (إنفاذ) قانون حقوق الإنسان لعام 2019 وأوصتا بضمان تنفيذه بفعالية⁽¹⁸⁾.
- 15- وأعربت الورقة المشتركة 29 عن القلق لأن اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان لا تزال تواجه تحديات في تنفيذ ولاياتها، مثل خفض الميزانية ونقص الموظفين⁽¹⁹⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 7 و29 بزيادة الموارد البشرية والمالية للجنة⁽²⁰⁾.
- 16- وأوصت مبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإدماج هذه الحقوق في الدستور واعتماد التشريعات ذات الصلة⁽²¹⁾.
- 17- وأوصت الورقة المشتركة 8 بتنفيذ خطة العمل الوطنية للثقافة وتخصيص 1,5 في المائة من الميزانية الوطنية للقطاع الثقافي⁽²²⁾.
- 18- وأوصت الورقة المشتركة 4 بإجراء إصلاحات شاملة في إدارة المالية العامة من أجل معالجة عدم الكفاءة في إدارة الاستثمارات العامة⁽²³⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²⁴⁾

19- أعربت الورقة المشتركة 27 عن القلق لأن الدستور يقتصر منح الجنسية عند الولادة على المنتمين إلى 65 جماعة إثنية، مما يعرض غيرهم لخطر انعدام الجنسية⁽²⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 27 بإلغاء التشريعات المتعلقة بالتمييز الإثني فيما يتعلق باكتساب الجنسية الأوغندية، والقضاء على التمييز ضد المواطنين المسجلين أو المجنسين في نقل الجنسية إلى الأطفال⁽²⁶⁾.

20- وأعربت الورقة المشتركة 10 عن القلق لأن بعض الأجزاء الواردة في قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحته يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس. وأوصت بإلغاء الأحكام الواردة في القانون التي تديم التمييز، وتنفيذ سياسة مكافحة الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية⁽²⁷⁾.

21- ولاحظت الورقة المشتركة 42 أن الأشخاص ذوي المهق نادراً ما يحصلون على الخدمات الكافية⁽²⁸⁾، بما في ذلك الصحة والتعليم، وأوصت بإنشاء قاعدة بيانات عن المهق؛ وبوضع خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي المهق⁽²⁹⁾؛ وزيادة مبادرات التوعية بغية مكافحة الخرافات والمفاهيم الخاطئة تجاه هؤلاء الأشخاص⁽³⁰⁾.

22- وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم إزاء استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك في الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمالة، وزيادة خطاب كراهية المثليين من جانب المسؤولين الحكوميين. وأفادوا بأن أفراد هذه الشريحة كثيراً ما يحتجزون لفترات طويلة، وكثيراً ما تستخدم الشرطة جرائم صغيرة فضفاضة التعريف لتبرير الاعتقالات بدافع الكراهية⁽³¹⁾. وكثيراً ما يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة مثل إجراء الفحوص الشرجية غير المبررة، ويمكن تفسير بعض الأحكام في قانون العقوبات بطريقة تجرم الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي⁽³²⁾.

23- وأشارت المنظمات نفسها إلى أن قوات الأمن استخدمت التوجهات المتعلقة بكوفيد-19 ذريعة للاعتقال التعسفي لعشرات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بتهمة نشر "المرض"⁽³³⁾. وأوصت باتخاذ خطوات تشريعية لتوفير الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وفقاً للمعايير الدولية⁽³⁴⁾؛ وإلغاء التشريعات التي يمكن تفسيرها على أنها تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ وضمان المساءلة على الجرائم المرتكبة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية؛ وجعل قانون الجرائم الجنسية لعام 2021 يتماشى مع المعايير الدولية⁽³⁵⁾، وتوفير آليات لإنصاف أفراد هذه الشريحة الذين يقعون ضحايا لجرائم الكراهية⁽³⁶⁾.

التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁷⁾

24- رحبت الورقة المشتركة 25 بالخطة الإنمائية الوطنية الثالثة⁽³⁸⁾. وأوصت شبكة المحامين للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان أوغندا بمواصلة إصلاحاتها المتعلقة بتغير المناخ لضمان مستقبل أكثر أمناً وصحة لشعبها؛ والتعاون مع البلدان الأخرى المتاخمة لبحيرة فيكتوريا من أجل حماية البحيرة من الآثار المدمرة لتغير المناخ على حياة الناس⁽³⁹⁾؛ وإعطاء الأولوية للإدارة البيئية بعد جائحة كوفيد-19 بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتوفير بدائل لمن يعتمدون بشكل كبير على الموارد الطبيعية⁽⁴⁰⁾.

- 25- ورحب مختلف أصحاب المصلحة باعتماد خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأوصوا بتوفير الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للخطة⁽⁴¹⁾.
- 26- وأعربت الورقة المشتركة 7 ومبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن قلقهما لعدم حصول الشركات والحكومة على موافقة مجتمعات السكان الأصليين الحرة والمستتيرة قبل بدء العمليات التجارية في منطقة كاراموجا⁽⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 20 بإشراك المجتمعات المضيفة في جميع مراحل تنفيذ المشاريع الاستخراجية لتمكينها من التأثير على صنع القرار في جميع مراحل سلاسل القيمة⁽⁴³⁾.
- 27- وأعربت الورقة المشتركة 7 عن القلق إزاء تزايد حالات تلوث الأغذية والمياه في المجتمعات المحلية القريبة من مواقع التعدين نتيجة لاستخدام مواد كيميائية محظورة⁽⁴⁴⁾. وأعربت الورقة المشتركة 20 عن الأسف لعدم وجود الشفافية والمساءلة في قطاع الصناعات الاستخراجية⁽⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بوضع نظام للكشف عن المعلومات المتعلقة بالصناعة الاستخراجية⁽⁴⁶⁾، وتنفيذ برنامج تطوير الطاقة لخطة التنمية الوطنية الثالثة، من خلال نهج قائم على الحقوق⁽⁴⁷⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁸⁾

- 28- أعربت الورقة المشتركة 33 ومنظمة العفو الدولية عن الأسف لأن أوغندا لم تلغ عقوبة الإعدام رسمياً⁽⁴⁹⁾. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء تهديدات السلطات باستئناف عمليات الإعدام و"شقق" السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لكبح الجريمة⁽⁵⁰⁾. وأوصت المنظمة والورقة المشتركة 6 بتخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة الإعدام⁽⁵¹⁾. وأوصت الورقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵²⁾.
- 29- وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم إزاء القمع، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سياق الانتخابات، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري والقتل، التي ارتكبت ضد زعماء المعارضة ومؤيديهم وأعضاء المعارضة البرلمانية والصحفيين ونشطاء الحقوق البيئية والنشطاء الشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁵³⁾. وأكدوا أن قوات الأمن قتلت عشرات الأشخاص خلال أعمال شغب واحتجاجات أثناء الحملات الانتخابية في الفترة 2020-2021⁽⁵⁴⁾.
- 30- وأفادت المنظمات نفسها بأن مرشح المعارضة روبرت كياغولاني (بوبي واين) اعتقل تعسفاً وضرب على أيدي قوات الأمن في عام 2020. كما أُلقي القبض على أنصار واين أثناء تظاهرتهم، استناداً إلى قيام عناصر المعارضة بأفعال تشكل ضرباً من الخيانة⁽⁵⁵⁾.
- 31- ووفقاً لمختلف الجهات صاحبة المصلحة، اعتقلت قوات الأمن المدنيين وضربتهم وقتلتهم عقاباً لهم على انتهاكهم المزعوم للوائح المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وأوصوا بإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي وقعت في سياق جائحة كوفيد-19 وأثناء أعمال العنف التي صاحبت الانتخابات في الفترة 2020-2021، وضمن تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وتقديم تعويضات للضحايا. كما أوصوا بالسماح للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمقرررين الخاصين للأمم المتحدة بإجراء زيارات ميدانية⁽⁵⁶⁾.
- 32- وذكرت بعض الجهات صاحبة المصلحة أن الجيش ارتكب انتهاكات ضد صغار الصيادين من أجل السيطرة على أنشطة صيد الأسماك، مما أدى إلى مقتل العديد منهم، رغم التوجيه البرلماني (2019) الذي يهدف إلى وقف انخراط الجيش في مجال صيد الأسماك⁽⁵⁷⁾. وأوصت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أشخاص اتهموا بممارسة أنشطة صيد الأسماك بطريقة غير مشروعة⁽⁵⁸⁾؛ وأوصت بتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة بدلاً من إخضاعهم لعقوبات تعسفية⁽⁵⁹⁾.

33- ورحب العديد من أصحاب المصلحة بقوانين منع وحظر التعذيب⁽⁶⁰⁾. غير أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء استمرار ممارسة التعذيب في أوغندا⁽⁶¹⁾. وأعربت منظمة هيومن رايتس واتش عن أسفها للمعلومات التي تفيد بأن السلطات احتجزت وعذبت أشخاصاً في أماكن احتجاز غير معترف بها⁽⁶²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بإدخال التدريب الإلزامي لقوات الأمن ودوائر السجون في مجال منع التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتنفيذ الكامل لقانون منع التعذيب وحظره⁽⁶³⁾.

34- وأعربت بعض المنظمات عن قلقها إزاء سوء الأوضاع في السجون، بما في ذلك الاكتظاظ، والعمل الجبري، وعدم كفاية الغذاء. وذكرت أن الاكتظاظ زاد إلى حد كبير في عام 2020 عندما تم اعتقال آلاف الأشخاص لانتهاكهم القيود المفروضة في سياق جائحة كوفيد-19⁽⁶⁴⁾. وأوصت بتحسين الظروف في السجون، بما يتفق مع قواعد نيلسون مانديلا⁽⁶⁵⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁶⁶⁾

35- أعربت الورقة المشتركة 29 عن الأسف إزاء تكرار تدخل السلطة التنفيذية والهيئة التشريعية في استقلال السلطة القضائية⁽⁶⁷⁾. وأوصت بمحاسبة جميع المسؤولين الحكوميين الذين يتدخلون في الإجراءات القضائية⁽⁶⁸⁾.

36- وأوصت عدة منظمات بتعزيز النظامين القضائي والإداري وتكثيف الجهود لمعالجة القضايا المتراكمة، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد الموظفين القضائيين، والتعجيل بسن مشروع القانون الوطني للمساعدة القانونية لعام 2020، وضمان تنفيذه بفعالية⁽⁶⁹⁾.

37- وشددت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان على عدم إجراء تحقيقات كافية بشأن المذبحة التي راح ضحيتها أكثر من 150 شخصاً في بلدة كاسيسي في عام 2016، وأعربت عن قلقها إزاء إفلات الجناة من العقاب⁽⁷⁰⁾.

38- وأعربت الورقة المشتركة 29 عن الأسف للنقص الحاد في دور الحبس الاحتياطي الذي يؤثر سلباً على إمكانية وصول الأحداث إلى العدالة، ولأن الأحداث يحتجزون مع البالغين في بعض مراكز الشرطة. وأوصت الورقة المشتركة 29 بزيادة الميزانية المخصصة لمرافق الحبس الاحتياطي ومحاكم الأسرة والطفل، وإدارات حماية الطفل والأسرة التابعة للشرطة، وضمان فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين⁽⁷¹⁾.

39- ورحب العديد من أصحاب المصلحة بالسياسة الوطنية للعدالة الانتقالية لعام 2019⁽⁷²⁾. وأوصوا بتوفير الموارد الكافية لتنفيذها بفعالية⁽⁷³⁾؛ وباعتماد مشروع قانون العدالة الانتقالية؛ وضمان أن يكون الضحايا في صميم جهود الحكومة⁽⁷⁴⁾؛ وتمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من التعبير عن آرائهم، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الأشخاص المختفين⁽⁷⁵⁾.

40- وأوصت منظمة هيومن رايتس واتش بمقاضاة أفراد القوات المسلحة المتورطين في جرائم خطيرة الذين لا يواجهون إجراءات المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبفرض العقوبات المناسبة بحقهم. وأوصت الورقة المشتركة 29/76 بإنهاء محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية وسحب الطعون ذات الصلة المقدمة إلى المحكمة العليا⁽⁷⁷⁾.

41- وأوصت الورقة المشتركة 29 بالتنفيذ الكامل للمبادرات المتعلقة بقطاع القانون والعدالة بهدف كبح الفساد في هذا القطاع، بما في ذلك تنفيذ ميثاق مكافحة الفساد⁽⁷⁸⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁷⁹⁾

42- أعربت عدة منظمات عن قلقها إزاء القوانين والقواعد والسياسات والإجراءات التعسفية التي تعوق عمل العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين. وأفادت بأن السلطات منعت وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية في الفترة 2020-2021 من تغطية حملات مرشحي أحزاب المعارضة، وأن لجنة الاتصالات أمرت مقدمي خدمات الإنترنت بمنع الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي قبل يومين من انتخابات عام 2021. وفي اليوم التالي، أغلقت الحكومة الإنترنت في جميع أنحاء البلد لمدة خمسة أيام، وتم ترحيل الصحفيين الأجانب الذين يغطون الحملات⁽⁸⁰⁾.

43- وأعربت المنظمات نفسها عن أسفها لأن الحكومة فرضت ضريبة على الإنترنت⁽⁸¹⁾، وأمرت مقدمي خدمات الاتصال والإنترنت بالحصول على تراخيص قبل نشر المعلومات⁽⁸²⁾. وعلاوة على ذلك، منعت الشرطة الاجتماعات العامة لمرشحي المعارضة بدعوى انتهاك قانون النظام العام⁽⁸³⁾.

44- وأعربت عدة منظمات عن أسفها لأن أوغندا استخدمت جائحة كوفيد-19 ذريعة لتعزيز حملتها على المعارضة السياسية والمعارضين⁽⁸⁴⁾. وأوصت بإزالة جميع العقوبات التي تعترض الحق في حرية التعبير ووسائل الإعلام، بما في ذلك عبر الإنترنت؛ وضمان أن يتمكن النشطاء والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والمعارضة من القيام بعملهم بحرية واستقلال دون خوف من الانتقام⁽⁸⁵⁾.

45- وأوصت الورقة المشتركة 2 بمراجعة قانون الصحافة والصحفيين واللوائح والسياسات ذات الصلة وجعلها متماشية مع الدستور والمعايير الدولية؛ وإنهاء تجريم التشهير بإلغاء المادة 179 من قانون العقوبات؛ والالتزام بقرار المحكمة الدستورية بشأن عدم تجريم نشر المعلومات المغلوطة؛ وتعديل قانون إساءة استخدام الحاسوب بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁸⁶⁾.

46- وأوصت العديد من الجهات صاحبة المصلحة بضمان إجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة، وتوفير ظروف متساوية لجميع المرشحين؛ وضمان استقلالية الهيئة الوطنية لإدارة الانتخابات واللجنة الانتخابية؛ وضمان إدراج جميع الشعوب الأصلية في سجل الناخبين المحدث، وتمكينهم من المشاركة في الانتخابات المقبلة⁽⁸⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁸⁸⁾

47- رحب بعض أصحاب المصلحة بخطة العمل الوطنية الثانية لمنع الاتجار بالأشخاص (2019-2024). غير أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء التحديات التي تواجه مواصلة جهود القضاء على هذه الممارسة⁽⁸⁹⁾. وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال في المناطق الحضرية، ولا سيما الفتيات، من المناطق الريفية الفقيرة⁽⁹⁰⁾. وأوصت بزيادة الميزانية السنوية لمكتب تنسيق منع الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص التابعة لقوة الشرطة الأوغندية؛ وتعزيز التحقيق في قضايا الاتجار، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وتوفير المأوى المؤقت والمشورة والمساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا⁽⁹¹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية⁽⁹²⁾

48- أعربت مؤسسة إليزكا عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الأوغنديين الذين يعملون في وظائف غير رسمية وغير مستقرة ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و29 عاماً، ولا سيما الشباب - اللاتي يعملن في ظروف غير عادلة، بما في ذلك العمل لساعات أطول من الرجال⁽⁹³⁾، ونقص فرص العمل للشباب⁽⁹⁴⁾.

وأعربت عن أسفها لأن ضعف التعليم الأساسي لا يمكن من إعداد الشباب بصورة كافية لسوق العمل⁽⁹⁵⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 44 أن عدم كفاية تمويل برنامج سبل معيشة الشباب قوّض هدف التصدي لتحديات بطالة الشباب، وأوصت بأن يسرع البرلمان في دورته الحادية عشرة إقرار مشروع قانون الخطة الوطنية لخدمات الخريجين من أجل دعم دخول الشباب إلى سوق العمل⁽⁹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بتنفيذ البرامج التي وضعت في إطار السياسة الوطنية للشباب⁽⁹⁷⁾، وتوفير التدريب والتعليم للشباب⁽⁹⁸⁾، وزيادة الشمول الرقمي ومبادرات رفع المهارات⁽⁹⁹⁾.

49- وأوصت الورقة المشتركة 9 بإدراج الحقوق الدولية للعمال في القانون المحلي وضمان تنفيذها⁽¹⁰⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 44 بتحديد الحد الأدنى للأجور للموظفين، ووضع آليات لضمان منح عقود عمل رسمية⁽¹⁰¹⁾.

50- وأعربت منظمة هيومن رايتس واتش عن قلقها لأن العاملين في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم عاملات المنازل والباعة المتجولون، لا يتمتعون بحماية كافية من الانتهاكات والعنف والمضايقة. وأوصت بالموافقة على مشروع قانون (تعديل) التوظيف لعام 2019، واعتماد تشريع بشأن التحرش الجنسي يتماشى مع المعايير الدولية، وتنفيذ الإصلاحات اللازمة⁽¹⁰²⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 44 و21 بتسريع اعتماد مشروع قانون العمالة المنزلية (2020) لضمان العمل اللائق للعاملات المنزليات⁽¹⁰³⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽¹⁰⁴⁾

51- أعربت مؤسسة إيزكا عن أسفها لعدم كفاية التغطية ببرامج الحماية الاجتماعية الوطنية لأن معظم الأوغنديين يعملون في الزراعة، ولا يزال القطاع الزراعي معرضاً بدرجة كبيرة للصدمات والمخاطر المناخية⁽¹⁰⁵⁾. وأشارت مبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أن تنفيذ تدابير الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19 يزيد من ضعف الأشخاص الذين لا يلتصون عادة الحصول على الحماية الاجتماعية⁽¹⁰⁶⁾. وأعربت مؤسسة إيزكا ومبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن أسفهما لعدم توفير التمويل الكافي للبرامج ذات الصلة⁽¹⁰⁷⁾.

52- وأوصت الورقة المشتركة 44 بوضع رؤية واضحة واستراتيجية تمويل طويلة الأجل للحماية الاجتماعية⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت مؤسسة إيزكا بتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العمال الزراعيين⁽¹⁰⁹⁾، وتقييم وزيادة الإنفاق على برامج الحماية الاجتماعية وضمان وصولها إلى المستفيدين⁽¹¹⁰⁾. وأوصت مبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، وتعزيز قدرات تحصيل الضرائب، والكف عن استخدام الرقم الوطني الرقمي كوسيلة وحيدة لتحديد الهوية من أجل الاستفادة من الحماية الاجتماعية أو الخدمات العامة⁽¹¹¹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹¹²⁾

53- أعربت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء عن قلقها إزاء هشاشة ظروف عيش المجتمعات المحلية التي تعيش على الصيد نظراً لعدم كفاية فرص الحصول على السكن والمرافق الصحية وغيرها من الهياكل الأساسية، وأوضحت أن الفقر هو السبب الرئيسي الذي يدفع صغار صيادي الأسماك إلى الصيد غير المشروع. وأوصت الشبكة بمواءمة مشروع قانون الاستزراع المائي ومصايد الأسماك لعام 2020 مع المعايير الدولية، وتعزيز الإدارة المستدامة لموارد الصيد من خلال إطار مؤسسي لتوعية وتمكين صغار الصيادين؛ وضمان إعادة صياغة مشروع القانون بطريقة شاملة وتشاركية⁽¹¹³⁾.

54- وأعربت مؤسسة إيزكا عن قلقها لأن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر سلبي على مستوى معيشة الأوغنديين، ولا سيما في المناطق الريفية⁽¹¹⁴⁾. ولاحظت مبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن الحماية الاجتماعية المحدودة قد أجبرت الكثير من الأوغنديين على اللجوء إلى الاستغلال الجنسي⁽¹¹⁵⁾.

55- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أنه على الرغم من التدابير الإيجابية المتخذة لتعزيز الحق في الغذاء، يعيش 26 في المائة من السكان في مناطق تعاني من انعدام الأمن الغذائي⁽¹¹⁶⁾؛ وتم تصنيف 40 في المائة من الأوغنديين على أنهم يعانون من نقص التغذية، وتعاني 16 في المائة من الأسر المعيشية من سوء التغذية المزمن⁽¹¹⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 18 بإنشاء نظم للتأهب لحالات الطوارئ الغذائية وتوفير احتياطات غذائية وطنية، لا سيما بالنسبة للأشخاص الأكثر ضعفاً؛ وإنشاء سجل قطري يبين مناطق الضعف بغية توجيه عمليات توزيع الأغذية، لا سيما في حالات الطوارئ مثل جائحة كوفيد-19؛ وإجراء إصلاح مؤسسي لقطاع الزراعة والغذاء والتغذية؛ وسن مشروع قانون الغذاء والتغذية لعام 2019، وزيادة التدريجية للميزانية المرصودة لبرنامج التصنيع الزراعي⁽¹¹⁸⁾.

56- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات قامت بإخلاء الآلاف من أفراد المجتمعات المحلية بين عامي 2016 و2021، وشمل ذلك إخلاء 35 000 من السكان الأصليين من ماراغولي في مقاطعة كيريانغونغو من أجل تمهيد الطريق للزراعة الصناعية⁽¹¹⁹⁾؛ ولا تزال جماعة الشعوب الأصلية "بينت" في جبل إلغون تعيش في مخيمات مؤقتة بعد تنفيذ عدة عمليات إخلاء قسري. وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة تعرضهم للتهميش والتمييز⁽¹²⁰⁾؛ ولم تقدم الحكومة ضمانات كافية ضد عمليات الإخلاء القسري⁽¹²¹⁾. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن ضحايا عمليات الإخلاء في قضية كاويري ما زالوا ينتظرون تحقيق العدالة بعد معركة قانونية استمرت زهاء 20 عاماً⁽¹²²⁾. ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، فإن عمليات الإخلاء جعلت آلاف الناخبين المؤهلين غير قادرين على المشاركة في انتخابات عام 2021⁽¹²³⁾.

57- وأوصت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بوضع إجراءات لمنع عمليات الإخلاء القسري؛ وضمان حصول جميع ضحايا الإخلاء القسري على سبل انتصاف وتعويضات فعالة⁽¹²⁴⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء عملية تشاورية فعالة لحل النزاع بشأن الملكية في منطقة أبا، على أساس احترام حقوق الملكية والإجراءات العادلة⁽¹²⁵⁾.

الحق في الصحة⁽¹²⁶⁾

58- ذكرت منظمة العفو الدولية أن عام 2021 شهد تخفيض مخصصات الرعاية الصحية للأهميات بنسبة 9,3 في المائة من ميزانية الصحة، وتم تخفيض ميزانية قطاع الصحة العامة بنسبة 5,1 في المائة من الميزانية الوطنية⁽¹²⁷⁾. وشددت بعض الجهات صاحبة المصلحة على أن جائحة كوفيد-19 قد سلطت الضوء على ضرورة تعزيز نظام الصحة العامة⁽¹²⁸⁾. وأشارت الورقة 41 إلى أن المستشفيات في المناطق الريفية تعاني من نقص في الأدوية والمعدات، وطول فترات الانتظار، ويضطر المرضى إلى السفر لمسافات طويلة لتلقي العلاج⁽¹²⁹⁾.

59- وأوصى أصحاب المصلحة بزيادة ميزانية قطاع الصحة بنسبة 15 في المائة تمشياً مع إعلان أبوجا⁽¹³⁰⁾؛ ووضع خطة وطنية للتأمين الصحي من أجل توسيع نطاق التغطية لتشمل القطاع غير الرسمي، والأسر المعيشية والأفراد ذوي الدخل المنخفض، وغيرهم من الفئات الضعيفة⁽¹³¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بالاعتراف بالحق في الصحة بموجب الدستور⁽¹³²⁾.

60- وأوصت بعض الجهات صاحبة المصلحة بتوفير الحصول على خدمات رعاية صحية جيدة للأهميات في مرافق الصحة العامة، وتنفيذ قرار المحكمة لعام 2020 الذي ينص على تخصيص أموال كافية للرعاية الصحية للأهميات⁽¹³³⁾.

61- وأشارت الورقة المشتركة 42 إلى نقص العاملين في مجال الرعاية الصحية، حيث لا يوجد سوى طبيب واحد لكل 300 8 نسمة. وأوصى أصحاب المصلحة بتعيين عاملين صحيين، بما في ذلك عن طريق توفير برامج تحفيزية لجذب العاملين الطبيين إلى المناطق الريفية، وتفعيل قانون الصحة العقلية⁽¹³⁴⁾.

62- ورحبت الورقة المشتركة 42 بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹³⁵⁾. وأوصت بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات والنساء الضعيفات والمحرومات؛ وتنفيذ إطار التقيف الجنسي⁽¹³⁶⁾؛ ونشر المعلومات عن السياسات والقوانين ذات الصلة؛ وتسريع عملية سن مشروع قانون التأمين الصحي الوطني (2019)⁽¹³⁷⁾.

63- وأشارت الورقة المشتركة 41 إلى أن المشتغلات بالجنس يواجهن تمييزاً في الوصول إلى نظام الرعاية الصحية⁽¹³⁸⁾. وأوصت بتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين الصحيين فيما يتعلق بالأشخاص المهمشين في نظام الرعاية الصحية⁽¹³⁹⁾. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بتحسين وصول النساء المنحدرات من أوساط فقيرة أو ريفية إلى الرعاية الصحية⁽¹⁴⁰⁾.

64- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية ومبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كانت أوغندا بطيئة في تنفيذ الخطة الوطنية للتطعيم⁽¹⁴¹⁾. وأوصت بأن تمثل تدابير الوقاية من جائحة كوفيد-19 لالتزامات أوغندا بموجب القانون الدولي؛ وأن تعطي الأولوية للأشخاص والفئات الضعيفة في سياق الوقاية من الجائحة، بما في ذلك من خلال الخطة الوطنية للتطعيم؛ وضمان توافر لقاحات ذات نوعية جيدة للجميع⁽¹⁴²⁾.

الحق في التعليم⁽¹⁴³⁾

65- وفقاً لما ذكرته عدة منظمات، فقد استمر تخفيض تمويل قطاع التعليم، مما أثر على نوعيته؛ وتعمل المدارس دون موارد بشرية كافية وتعاني من سوء البنية التحتية⁽¹⁴⁴⁾. وأوصت هذه المنظمات بزيادة ميزانية قطاع التعليم⁽¹⁴⁵⁾، وتوفير التجهيزات الكافية لنظام التعليم العام⁽¹⁴⁶⁾، وتنفيذ السياسة الوطنية للمعلمين لعام 2019 من أجل تعزيز التطوير الوظيفي للمعلمين في المناطق الريفية⁽¹⁴⁷⁾.

66- ووفقاً للمنظمات نفسها، فإن نقاط الضعف المتزايدة في نظام التعليم العام قد فتحت المجال أمام دخول القطاع الخاص في مجال التعليم دون إطار تنظيمي ملائم⁽¹⁴⁸⁾. وأوصت بتنظيم قطاع التعليم الخاص، بما في ذلك رصد امتثاله لمعايير التعليم⁽¹⁴⁹⁾.

67- وأعربت مؤسسة إزيكا ومبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن قلقهما إزاء الفجوة القائمة بين الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية والحضرية، ولا سيما في التعليم الثانوي⁽¹⁵⁰⁾. وأوصتا بحصول الجميع على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد دون أي رسوم أو تكاليف غير مباشرة⁽¹⁵¹⁾.

68- وأشارت مبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أن الإغلاق المطول للمدارس بسبب جائحة كوفيد-19 قد أثر على ملايين الطلاب، مما دفع الكثيرين إلى الانقطاع عن الدراسة⁽¹⁵²⁾. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 42 بزيادة مخصصات التعليم؛ وضمان تمكين الأطفال المحرومين من المدرسة بسبب الجائحة من مواصلة التعليم⁽¹⁵³⁾؛ ومراجعة السياسات المتعلقة بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، والعمل في جملة أمور أخرى على معالجة تدني معدلات إتمام الدراسة⁽¹⁵⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 بتنفيذ خطة رقمية وطنية لضمان حصول الجميع على التعليم عبر الإنترنت⁽¹⁵⁵⁾.

69- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن المعايير الثقافية لا تزال تعوق التقدم في مجال تعليم العديد من الفتيات والشابات⁽¹⁵⁶⁾. وأوصى أصحاب المصلحة بتمكين الأمهات المراهقات من العودة إلى المدارس بعد الولادة⁽¹⁵⁷⁾؛ وتوفير الفوط الصحية لجميع الفتيات خلال فترة الطمث؛ وضمان توفير مرابض للفتيات في جميع المدارس⁽¹⁵⁸⁾؛ وتعجيل الموافقة على سياسة "التعليم الشامل"⁽¹⁵⁹⁾، واعتماد السياسة الوطنية للصحة المدرسية والسياسة الصحية للمراهقين⁽¹⁶⁰⁾.

70- وأوصت الورقة المشتركة 31 ببناء مدارس أقرب إلى مجتمعات الشعوب الأصلية حتى لا يضطر الأطفال إلى قطع مسافات طويلة من أجل الحصول على التعليم⁽¹⁶¹⁾.

-4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

(النساء)⁽¹⁶²⁾

71- أعربت العديد من الجهات صاحبة المصلحة عن قلقها إزاء زيادة معدلات العنف الجنسي والجنساني خلال فترة الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19، وأعربت عن أسفها لأن تدابير الوقاية من الجائحة لا تتماشى مع الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، مما يعرضهن لانعدام الأمن الاقتصادي والفقر والإيذاء والاستغلال. وأعربت أيضاً عن أسفها لعدم الإبلاغ عن معظم الحالات، وافتقار الضحايا إلى تدابير كافية للحماية والدعم⁽¹⁶³⁾. وأوصت بتوفير الحماية القانونية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ وزيادة مراكز الإيواء الطارئ للضحايا لتغطية المزيد من المناطق⁽¹⁶⁴⁾، وتوفير المراكز الصحية للملائمة للشباب في المجتمعات المحلية والمدارس، وتشجيع الشابات والفتيات على الإبلاغ عن حالات العنف؛ وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وضمان الإنفاذ السليم للقوانين التي تحمي النساء والفتيات من العنف⁽¹⁶⁵⁾؛ وإدراج الاغتصاب الزوجي في القانون المتعلق بالعنف المنزلي⁽¹⁶⁶⁾.

72- وأعرب بعض أصحاب المصلحة عن أسفهم لعدم التنفيذ الكامل لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، حيث استمرت هذه الممارسة في بعض أنحاء البلد⁽¹⁶⁷⁾. وأوصوا بتنفيذ حملات توعية واتخاذ تدابير أخرى لمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تسمح بانتشار هذه الممارسة⁽¹⁶⁸⁾.

73- وأعربت الورقة المشتركة 23 عن الأسف لأن أوغندا لم تستجب بما فيه الكفاية لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بعد مرور ثلاثة عشر عاماً على انتهاء النزاع في الشمال⁽¹⁶⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 23 بالتحقيق مع جميع مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وملاحقتهم قضائياً، وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الطبية والنفسية المجانية والشاملة للناجين وإنصاف الضحايا⁽¹⁷⁰⁾.

74- وذكرت الورقة المشتركة 41 ومؤسسة ماعت أن السلطة الأبوية والنظرة التقليدية للمرأة يحدان من قدرتها على التمتع بحقوقها دون تمييز⁽¹⁷¹⁾. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن قانون الأراضي يوفر الحماية القانونية للزوج لكي يستغل الأرض الخاصة بالأسرة، فإن المرأة ما زالت محرومة من ملكية الأرض لأنها إما أن تكون مجبرة على الموافقة أو فقيرة للغاية بحيث لا تتمكن من التماس سبل الانتصاف القانونية بعد البيع غير المشروع⁽¹⁷²⁾. وأعرب عن الأسف لأن إصدار جواز السفر يتطلب أيضاً موافقة خطية من الزوج. وأوصي بوضع نظم لإصدار جوازات السفر، وإلغاء شرط موافقة الزوج⁽¹⁷³⁾، وتعزيز قدرة المرأة على الدخول في معاملات ائتمانية ومالية. وأوصي أيضاً بالتعجيل بتنفيذ السياسات والقوانين المتعلقة بعدم التمييز وضمان مشاركة الفتيات والنساء في العمليات الوطنية الرئيسية؛ ومراجعة جميع السياسات والبرامج والقوانين التمييزية؛ وتحسين التنسيق بين الوزارات العاملة في مجال حقوق المرأة؛ واعتماد مشروع قانون الزواج والطلاق على النحو الموصى به من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁷⁴⁾.

75- ولاحظ العديد من أصحاب المصلحة بقلق أن كثيراً من النساء يحجمن عن المشاركة في العمليات الانتخابية بسبب ارتفاع مستويات العنف واستهدافهن خلال الانتخابات⁽¹⁷⁵⁾. وأوصوا بأن يتخذ البرلمان في دورته الحادية عشرة إصلاحات انتخابية تدريجية لتعزيز مشاركة المرأة في القيادة السياسية وزيادة نسبة النساء في الخدمة العامة من خلال العمل الإيجابي الاستراتيجي على مستوى الإدارة العليا⁽¹⁷⁶⁾.

(الأطفال)⁽¹⁷⁷⁾

76- لاحظت رابطة قرى نجدة الأطفال أن العديد من الأطفال يعيشون خارج نطاق الرعاية الأسرية أو في حالات تعرضهم للخطر⁽¹⁷⁸⁾. وأعربت الورقتان المشتركتان 28 و13 عن الانزعاج إزاء ارتفاع معدلات العنف الذي يتعرض له الأطفال، بما في ذلك في المدارس⁽¹⁷⁹⁾. وأشارت إلى أن الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19

زاد معدلات العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم⁽¹⁸⁰⁾. وأوصت بتقديم جميع الجناة إلى العدالة؛ ووضع آلية للكشف المبكر عن العنف ضد الأطفال؛ ودعم الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال والأسر الضعيفة؛ وتوفير مواد تثقيفية ملائمة للأطفال بشأن آليات الإبلاغ⁽¹⁸¹⁾.

77- وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم من أن الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-19، إلى جانب إغلاق المدارس وعدم كفاية المساعدة الحكومية، يدفع الأطفال إلى العمل الاستغلالي وفي مجالات خطيرة، ويؤثر ذلك بشكل غير متناسب على الإناث. ولاحظوا أيضاً أن العديد من الأطفال والمراهقين الذين توقفوا عن الدراسة مؤقتاً بسبب الإغلاق قد تركوا الدراسة بشكل دائم؛ وأعربوا عن قلقهم بشكل خاص إزاء حالات الحمل في سن المراهقة والاعتصاب وسفاح المحارم. وأشاروا إلى محاولات الفتيات إنهاء الحمل غير المرغوب فيه⁽¹⁸²⁾. وأوصت رابطة قرى نجدة الأطفال بدعم الاستجابة لحالات الطوارئ والتصدي لجائحة كوفيد-19 من خلال الاتصال بشأن المخاطر والمشاركة المجتمعية، والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب⁽¹⁸³⁾.

78- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بضمان استفادة الأطفال من الضمان الاجتماعي الكافي، مع الاعتماد التدريجي لتقديم إعانات شاملة للأطفال؛ وسن قوانين تلزم الشركات ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في جميع سلاسل التوريد العالمية لضمان عدم انخراطهم في عمالة الأطفال أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁸⁴⁾. وأوصى أصحاب المصلحة بإلغاء القوانين التي تحظر الإجهاض المأمون⁽¹⁸⁵⁾؛ وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية للحد من وفيات الأمهات والأمراض الناجمة عن الإجهاض غير المأمون⁽¹⁸⁶⁾.

79- وأفادت الورقة المشتركة 1 بوجود تشريعات تحظر العقوبة البدنية، غير أن العديد من الآباء والمعلمين ما زالوا يستخدمونها كشكل أساسي من أشكال التأديب⁽¹⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 15 بسن قانون يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن وإلغاء أي ذريعة قانونية تسمح باستخدامه⁽¹⁸⁸⁾.

80- وأعربت منظمة هيومن رايتس واتش عن قلقها لاستمرار زواج الأطفال والزواج القسري في أوغندا⁽¹⁸⁹⁾. وأوصى أصحاب المصلحة بسن تشريع يحدد سن الزواج الأدنى بـ 18 عاماً لكلا الزوجين⁽¹⁹⁰⁾، والإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال وحمل المراهقات في أوغندا⁽¹⁹¹⁾.

81- وأوصى أصحاب المصلحة برصد المدارس للتأكد من عدم تعرض الفتيات للتمييز أو الاستبعاد بسبب الحمل أو الأمومة؛ وتنفيذ السياسات القائمة في الإطار الوطني للتثقيف الجنسي؛ وضمان أن يكون التثقيف الجنسي متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁹²⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁹³⁾

82- رحبت بعض المنظمات باعتماد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2020. وأوصت بتنفيذ القانون والسياسات ذات الصلة، في إطار الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، عن طريق تخصيص ميزانية وطنية كافية والاهتمام بتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁹⁴⁾؛ ووضع خطة وطنية شاملة للتوعية بحقوق هذه الشريحة⁽¹⁹⁵⁾؛ وتعزيز قدرات الوزارات والإدارات والوكالات في مجال قضايا الإعاقة من أجل إدماجها في عملية التخطيط⁽¹⁹⁶⁾؛ وإنشاء آليات للعمل الإيجابي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المنافسة بشكل أفضل في سوق العمل⁽¹⁹⁷⁾.

83- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء تصفيد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية في أوغندا. وأوصت بحظر هذه الممارسة؛ ووضع وتنفيذ سياسة لإلغاء إيداعهم في مؤسسات الرعاية ووضع خطة محددة زمنياً لإلغاء هذه الممارسة، استناداً إلى قيم المساواة والاستقلال وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁹⁸⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية (199)

84- أفادت الورقة المشتركة 31 بأن أفراد الشعوب الأصلية والأقليات في أوغندا يواجهون عقبات في الحصول على الخدمات الأساسية، نتيجة للتمييز، وصعوبات في الوصول إلى المرافق المادية، وفي الوصول إلى المعلومات والاتصالات⁽²⁰⁰⁾. وأعربت الورقة المشتركة 31 عن الأسف لعدم وجود عدد كاف من المراكز الصحية والعاملين الصحيين في مجتمعات الشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الوفيات⁽²⁰¹⁾.

85- وأشارت بعض المنظمات إلى أن 49,8 في المائة من جماعة "باتوا" لم يلتحقوا بالمدارس على الإطلاق وفقاً للتعداد السكاني، وأن 0,3 في المائة فقط منهم حصلوا على تعليم جامعي. وعلاوة على ذلك، فقدت الشعوب الأصلية، بما فيها باتوا وبينيت، أراضيها بسبب خطط الحفاظ على البيئة دون حصولهم على تعويضات كافية أو إعادة توطين، مما يحد من قدرتهم على الحصول على دخل. وأعربت المنظمات عن أسفها لأن محدودية الوصول إلى الموارد الثقافية في المناطق المحمية أدى إلى فقدان الهوية الثقافية للعديد من الشعوب الأصلية⁽²⁰²⁾.

86- وأوصت المنظمات نفسها بالاعتراف بالظلم التاريخي الذي وقع على الشعوب الأصلية، واعتماد تشريعات وسياسات وإجراءات إيجابية وطنية لمعالجة عدم حصول الشعوب الأصلية على الأراضي وتعرضها للتمييز⁽²⁰³⁾. وأوصت أيضاً بوضع مواد تعليمية بلغات الشعوب الأصلية؛ وتسهيل وصول الشعوب الأصلية، وخاصة باتوا، إلى المواقع الثقافية⁽²⁰⁴⁾؛ وإشراك الشعوب الأصلية في عمليات وضع السياسات لضمان استفادتها من البرامج المحددة الأهداف؛ والاعتراف بالشعوب الأصلية بموجب الدستور؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169؛ والتأييد الصريح لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ ودعوة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة أوغندا⁽²⁰⁵⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتصو اللجوء والمشردون داخلياً (206)

87- اعترفت منظمة العفو الدولية بنموذج استضافة اللاجئين في أوغندا باعتباره واحداً من أكثر النماذج تقدماً في العالم⁽²⁰⁷⁾. بيد أنها تأسف لأن الحكومة أغلقت حدود البلد من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19⁽²⁰⁸⁾. وأوصت المنظمة بمواصلة التماس التعاون الدولي والتوصل إلى حل سلمي للنزاعات في البلدان المجاورة لضمان توفير المأوى والحماية للاجئين⁽²⁰⁹⁾.

88- وأشارت الورقة المشتركة 27 إلى أن المحكمة الدستورية قضت في عام 2015 بأن اللاجئين يمكنهم الحصول على الجنسية الأوغندية عن طريق التجنس وليس عن طريق التسجيل. ومع ذلك، يواجه اللاجئون تحديات في التجنس بسبب السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للسلطات فيما يتعلق بالموافقة على طلبات التجنس⁽²¹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 27 بتيسير حصول اللاجئين منذ فترة طويلة وأطفالهم على الجنسية واعتماد إصلاحات قانونية تتيح الحصول على الجنسية لمن لم يحصلوا على جنسية أخرى⁽²¹¹⁾.

89- وأوصت الورقة المشتركة 30 بتعزيز فرص الوصول للتعليم بالنسبة للاجئين والمجتمعات الخارجة من نزاعات؛ ودعم وتعزيز تعليم الفتيات في مخيمات اللاجئين⁽²¹²⁾.

عديمو الجنسية (213)

90- أعربت الورقة المشتركة 27 عن الأسف لأن أوغندا لا تطبق إجراء خاصاً بتحديد انعدام الجنسية، ولا توجد ضمانات في القانون الوطني لمنع انعدام الجنسية أو توفير الحماية الكافية للأشخاص عديمي الجنسية⁽²¹⁴⁾. وعلى وجه الخصوص، أعربت الورقة المشتركة 27 عن القلق لأن الأطفال يواجهون خطر انعدام الجنسية بسبب القوانين التمييزية، وتعرض أسرهم على مدى أجيال لانعدام الجنسية؛

كما أعربت عن القلق إزاء ضعف نظام تسجيل المواليد في أوغندا⁽²¹⁵⁾. وأشارت أيضاً إلى حالات الأطفال المولودين خلال الحرب⁽²¹⁶⁾. وأوصى أصحاب المصلحة بتعديل التشريعات ذات الصلة من أجل الاعتراف بحق الأطفال المولودين في أوغندا في الحصول على الجنسية، إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك؛ وإجراء إصلاحات إجرائية لتيسير تسجيل المواليد وجعل العملية مجانية للجميع؛ وإلغاء الغرامات المفروضة على التأخر في تسجيل المواليد؛ وإنشاء وحدات تسجيل متنقلة، وزيادة توعية السكان بأهمية تسجيل المواليد⁽²¹⁷⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ACCU	Anti-Corruption Coalition Uganda;
ADF International	ADF International (Switzerland);
ADH	Agence pour les droits de l'homme (Switzerland);
AHR	The Advocates for Human Rights (United States of America);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
EAWAD	Education with a Difference – Platform (Uganda);
ECLJ	European Centre for Law and Justice (France);
Elizka	Elizka Relief Foundation (Ghana);
FIAN Uganda	FIAN Uganda (Uganda);
HRF	Human Rights Foundation (United States of America);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
IHR Council	IHR Council (United States of America);
ISER Uganda	Initiative for Social and Economic Rights (Uganda);
JAI	Just Atonement Inc. (United States of America);
L4L	Lawyers for Lawyers (Netherlands);
LASPNET	Legal Aid Service Providers Network (Uganda);
MAAT	MAAT Foundation for Peace, Development and Human Rights (Egypt);
SOS CV Uganda	SOS Children's Villages Uganda (Uganda);
UWONET	Uganda Women's Network (Uganda).

Joint Submissions

JS1	Joint submission 1 submitted by: Uganda Child Rights NGO Network (Uganda);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Access Now and Africa Freedom of Information Centre (United States of America/Uganda);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Africa Freedom of Information Centre and National Coalition for Human Rights Defenders (Uganda);
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Anti-Corruption Coalition Uganda, The Civil Society Budget Advocacy Group, Uganda Debt Network, The Southern and Eastern Africa Trade Information and Negotiations Institute, Action AID, African Freedom of Information Centre, Transparency International, Strategic Forecast Uganda (Uganda);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Africa Institute for Energy Governance, Action for Rural Women's Empowerment, Center for Constitutional Governance, Civic Response on Environment and Development, Civil Society Coalition on Oil and Gas, Community Transformation Foundation Network, Ecological Trends Alliance, Environment Shield, Environmental Governance Institute, Friends with Environment in Development, Friends of Zoka, Guild Presidents' Forum on Governance, Oil Refinery Residents Association, World Voices Uganda, Youth for Green Communities (Uganda);

- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Foundation for Human Rights Initiative and the World Coalition Against the Death Penalty (United States of America);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Resource Rights Africa, The Uganda Consortium on Corporate Accountability, Community Integrated Development Initiatives, Twerwaneho Listeners Club, Buliisa Initiative for Rural Development Organisation, Centre for Economic Social Cultural Rights in Africa, Karamoja Development Forum, Transparency International Uganda, The Advocates Coalition for Development and Environment, ActionAid International Uganda, The Civil Society Coalition on Oil and Gas, Karamoja Miners Association, Advocates for Natural Resources and Development, The Northern Albertine Network on Environment and Petroleum, Bunyoro Albertine Petroleum Network on Environmental Conservation (Uganda);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** The Cross-Cultural Foundation-Uganda: Ker Kwaro Acholi cultural institution, Alur Kingdom, Rwebisengo Widows Cultural Association, Go Culture Africa, Historic Buildings Conservation Trust, Historic Resources Conservation Initiatives, TEENS Uganda, Buganda Heritage and Tourism Board, Uganda Community Tourism Association, Shalom Arts (Uganda);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Center for Constitutional Governance, Reach A Hand Uganda and the Youth Human Rights Defenders (Uganda);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Center for Health, Human Rights and Development and its 33 contributors (Uganda);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Foundation for Human Rights Initiative, Justice Access Point Uganda, African Institute for Investigative Journalism (South Africa/Uganda);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Cultural Survival, American Indian Law Clinic of the University of Colorado, Support for Women in Agriculture and Environment (United States of America/Uganda);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Education Advocacy with a Difference – Platform and Uwezo Uganda (Uganda);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Human Rights Center Uganda, National Coalition for Human Right Defenders Uganda, The East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (Uganda);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** End Corporal Punishment and the Global Partnership to End Violence Against Children (United States of America);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Foundation for Human Rights Initiative, African Centre for Treatment and Rehabilitation of Torture Victims, National Coalition for Human Rights Defenders Uganda and Chapter Four Uganda (Uganda);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Franciscans International, John Paul II Justice and Peace Centre, The Bright Doves of St. Francis, Caritas Kampala, Ugandan Joint Christian Council (Switzerland/Uganda);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** The Food Rights Alliance, The Southern and Eastern Africa Trade Information and Negotiations Institute, Caritas Uganda, Community Integrated Development Initiatives and National Youth Advocacy Platform, Uganda Common Voice Farmers' Platform, Civil Society Budget Advocacy Group, Slow Food Uganda, Hunger Project, Uganda Forum for Agricultural Advisory Services, Eastern and Southern Africa Small Scale Farmers' Forum and Consumers' Education Trust (Uganda);

- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** She Leads – Consortium Uganda: Terre des Hommes- Netherlands, Plan International Uganda, The African Women’s Development and Communication Network, Girl-Up Initiative Uganda, Global learning for Sustainability, Integrated Disabled Women Activities, Trailblazers Mentoring Foundation, Youth Advocacy and Development Network, Karamoja Women Umbrella Association, Multi Community Based Development Initiative (Switzerland/Uganda);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Global Rights Alert and the Civil Society Coalition on Oil and Gas (Uganda);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Platform for Labour Action; Refugee Law Project, The Anti-Corruption Coalition Uganda, The Southern and Eastern Africa Trade Information and Negotiations Institute, Action Aid Uganda, Uganda Consortium on Corporate Accountability, Initiative for Social and Economic Rights, National Coalition of Human Rights Defenders-Uganda (Uganda);
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Human Rights Network for Journalists Uganda, Freedom of Expression Hub, the Collaboration on International ICT Policy in East Africa (Uganda);
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** The International Center for Transitional Justice, Avocats Sans Frontières, African Youth Initiative Network, The Refugee Law Project (Uganda);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** The Uganda Library and Information Association and the International Federation of Library Associations and Institutions (Netherlands/Uganda);
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Advocates Coalition for Development and Environment, Environmental Alert, The National Coalition of Human Rights Defenders-Uganda, Uganda Coalition for Sustainable Development, Green Watch Uganda, Action Coalition on Climate Change, ECOTRUST, Green Watch, Kabarole NGO/CBO Association, Youth Go Green, Kikandwa Environmental Association, Smart Youth Network, Ecological Trends Alliance, The Environmental Shield, TEENS Uganda, Acholi Renaissance Youth Association, Friends of Zoka, AUPWAE, and Uganda Conservation Society (Uganda);
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** International Refugee Rights Initiative, Minority Rights Group, The Uganda Child Rights NGO Network, the International Centre for Transitional Justice, and the Institute on Statelessness and Inclusion (Netherlands/Uganda);
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** International Refugee Rights Initiative, Minority Rights Group, The Uganda Child Rights NGO Network, the International Centre for Transitional Justice and the Institute on Statelessness and Inclusion (Uganda);
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** Jubilee Campaign and Set My People Free (United States of America/United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** Legal Aid Service Providers Network, Uganda Law Society and National Coalition of Human Rights Defenders Uganda (Uganda);
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** Civil society organisations for refugees and asylum seekers (Uganda);
- JS31 **Joint submission 31 submitted by:** Minority Rights Group International, Maragoli Community Association, the Benet Lobby Group, North Karamoja Indigenous Minority Group Platform, African International Christian Ministries, United Organization for Batwa Development in Uganda, Action for Batwa Empowerment Group, the ELIANA R’s and JAMP Banyabindi Foundation, Buliisa District Union of Persons with Disabilities, Tapac Integrated Development Organization and Mount Elgon Benet Indigenous Ogiek Group (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland/Uganda);

- JS32 **Joint submission 32 submitted by:** Action for Batwa Empowerment, African International Christian Ministry, Bagungu Community Women Association, Benet Lobby Group, Bugungu Heritage and Information Centre, ELIANA R's & JAMP Banyabindi Foundation, Maragoli Community Association, Minority Rights Group International, Mount Elgon Benet Indigenous Ogiek Group, North Karamoja Indigenous Minority Group Platform, Rwenzori Empowerment Programs of Transformation and Action, Tapac Intergrated Development Organization, United Organization for Batwa Development in Uganda (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland/Uganda);
- JS33 **Joint submission 33 submitted by:** National Coalition for Human Rights Defenders –Uganda and its 300 other contributors (Uganda);
- JS34 **Joint submission 34 submitted by:** Akahata – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros (Argentina);
- JS35 **Joint submission 35 submitted by:** The National Union of Disabled Persons of Uganda and its contributors (Uganda);
- JS36 **Joint submission 36 submitted by:** Right Livelihood Award Foundation and Martin Ennals Foundation (Switzerland);
- JS37 **Joint submission 37 submitted by:** The PACT, Girls Awake Foundation, Peer to Peer Uganda and Sexual Rights Initiative (Uganda/Canada);
- JS38 **Joint submission 38 submitted by:** Collaboration on International ICT Policy for East and Southern Africa and Small Media (Uganda/United Kingdom of Great Britain and Northern Africa);
- JS39 **Joint submission 39 submitted by:** The Uganda LBQ Loose Network, CREA and the Sexual Rights Initiative (Uganda/Canada);
- JS40 **Joint submission 40 submitted by:** Tranz Network Uganda: Come Out Positive Test Club, Kuchu Shiners Uganda, Tranz Network Uganda, Trans Youth Initiative Uganda, Initiative for Rescue Uganda, Tomorrow Women in Sports, Rainbow Mirrors Uganda, Blessed Rwenzori Uganda, Lived Realities Uganda, Rainbow Shadows Uganda, The Taala Foundation, Transgender Equality Uganda, The Anna Foundation Uganda, FEM Alliance Uganda, Sexual Minorities Uganda, Human Rights Awareness and Promotion Forum;
- JS41 **Joint submission 41 submitted by:** Uganda Women's Network, The National Association of Women's Organisation and the Uganda Association of Women Lawyers (Uganda);
- JS42 **Joint submission 42 submitted by:** Uganda Women's Network, National Association of Women's Organisation, Federation of Women Lawyers in Uganda in consultation with: Women Human Rights Defenders Network, Women Pro-Bono Initiative, Kigezi Women in Development, Action for Development, Albinism Umbrella, Center for Health, Human Rights and Development, Cross Cultural Foundation of Uganda, Femme Forte, Forum for African Women Educationists, LANDNet, Legal Aid Service Providers Network, National Coalition of Human Rights Defenders Uganda, National Union of Women with Disabilities of Uganda, Southern and Eastern Africa Trade Information and Negotiations Institute, Tunaweza Children's Centre, Women of Uganda Network, Women with a Mission, Women's Democracy Network, Young Women's Alliance for Human Rights (Uganda);
- JS43 **Joint submission 43 submitted by:** The Salvation Army and the World Evangelical Alliance (Switzerland);
- JS44 **Joint submission 44 submitted by:** The organisations working on economic, social and cultural rights issues (Uganda);

JS45

Joint submission 45 submitted by: Civil society organisations working with lesbians, gay, bisexual, transgenders and intersex persons: Blessed Rwenzori Uganda, Coalition for Human Rights Education, Children of the Sun Foundation, Come Out Positive Test Club, Freedom and Roam Uganda, Community Empowerment Initiative Network, Harm Reduction and Reproductive Health Initiative Mbarara, Health and Rights Initiative, Holistic Organisation to Promote Equality, Hope Focus Uganda, Human Rights Awareness and Promotion Forum, Ice Breakers Uganda, Initiative for Rescue Uganda, Kampus Liberty Uganda, Let's Walk Uganda, Lived Realities Uganda, Mbarara Rise Foundation, Queer Women Leaders Uganda, Rella Women's Foundation, Resilience Uganda, Rwizi Network, Sexual Minorities Uganda, The Robust Initiative for Promoting Human Rights, The Taala Foundation, Trans Youth Initiative Uganda, Vijana Na Children Foundation Uganda, Rainbow Shadows Uganda, VOICE Uganda, Youth Fraternity for Change, and Youth on Rock Foundation (Uganda).

National human rights institution

UHRC

Uganda Human Rights Commission (Uganda).

² UHRC, para. 5.

³ UHRC, para. 8.

⁴ UHRC, para. 10.

⁵ UHRC, para. 13.

⁶ UHRC, para. 17.

⁷ UHRC, para. 20.

⁸ UHRC, para. 27.

⁹ UHRC, para. 31.

¹⁰ UHRC, para. 32.

¹¹ UHRC, para. 15.

¹² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

¹³ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.1-115.4, 115.46-115.48, 117.16, 117.21, 117.24. and 117.40.

¹⁴ ICAN, page 1.

¹⁵ AI, para. 4.

¹⁶ HRF, para. 48 (g).

¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.27-115.34, 115.39-115.43.

- ¹⁸ JS40, para. 3.2, JS42, paras. 15 and 16.
¹⁹ JS29, paras. 10-12, JS7, page 7.
²⁰ JS7, page 8, JS29, paras. 13 and 14.
²¹ ISER, para. 7.
²² JS8, paras. 7-9.
²³ JS4, page 4.
²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.59, 115.60, 115.97, 117.3, 117.4, 117.9, 117.14, 117.23, 117.31, 117.38, 117.46-117.49, 117.58, 117.59, 117.61 and 117.64.
²⁵ JS27, para. 20.
²⁶ JS27, para. 44 (I) and (III).
²⁷ JS10, para. 2.4, JS37, para. 30.
²⁸ JS42, para. 42.
²⁹ JS42, para. 19.
³⁰ JS42, paras. 25 and 26.
³¹ JS39, para. 13.
³² HRF, para. 26, AI, paras. 13 and 33, HRW, page 4, JS40, para. 4.11.
³³ AI, para. 35, HRF, para. 28, LGBTI: JS36, para. 12, JS39 para. 11, JS40, 3.5, 4.3 and 4.6, HRW, page 4, The Advocates, para. 22, JS45, para 4.4.
³⁴ JS39, para. 33.
³⁵ HRW, page 4.
³⁶ AI, page 5, HRF, para. 48 (e), LGBTI: JS36, page 12, JS39, para. 13, JS40, para 2.1, HRW, page 4, The Advocates, page 6, JS45, paras. 6.2 and 6.8.
³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.134-115.136 and 115.138.
³⁸ JS25, page 3.
³⁹ Just Atonement Inc, paras. 15-17.
⁴⁰ JS25, pages 5 and 6.
⁴¹ JS42, para. 19, Business and HR: JS7, page 5, ISER, para. 27, JS44, para. 33.
⁴² JS7, page 6, ISER, para. 27.
⁴³ JS20, page 5.
⁴⁴ JS7, page 6.
⁴⁵ JS20, page 3.
⁴⁶ JS5, page 13.
⁴⁷ JS25, page 6.
⁴⁸ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.5-115.7, 115.15, 115.16, 115.81, 115.86-115.88, 115.102, 117.25, 117.32, 117.42, 117.56, 117.60 and 117.62.
⁴⁹ JS33, para. 5.2, AI, para. 15.
⁵⁰ AI, para. 32.
⁵¹ AI, page 6, JS6, paras. 2 and 26.
⁵² JS6, para. 51.
⁵³ HRW, page 3, JS6 para. 22, JS9, para. 21, JS42, para. 30, AI, para. 17, JS22, para. 18.
⁵⁴ HRF, paras. 13, 23, and 45, JS6, para. 23, JS29, para. 59, AI, para. 25.
⁵⁵ HRF, para. 37, JS6, para 40, JS29, para. 54, AI, para. 25.
⁵⁶ JS6, paras. 31 and 32, HRF, para. 42, AI, page 5, HRW, page 5, JS29, para. 54.
⁵⁷ FIAN, para. 11.
⁵⁸ FIAN, para. 17.
⁵⁹ FIAN, para. 17.
⁶⁰ JS42, para. 5.
⁶¹ AI, para. 12.
⁶² HRW, page 5.
⁶³ JS6, page 9.
⁶⁴ JS6, para. 35, JS29, para. 47, JS18, para. 2.5.
⁶⁵ JS6, page 9.
⁶⁶ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.82, 115.83 and 116.13.
⁶⁷ JS29, para. 33.
⁶⁸ JS29, para. 35.
⁶⁹ JS40, page 14, JS19, page 7, JS29, paras. 26 and 28, JS35, page 8.
⁷⁰ IHRC, para 3.
⁷¹ JS29, paras. 41-45.
⁷² JS42, para. 9.
⁷³ JS42, para. 13.
⁷⁴ JS29, para. 29.
⁷⁵ JS29, paras. 30, 54, and 63.
⁷⁶ HRW, page 7.
⁷⁷ JS29, paras. 51 and 52.
⁷⁸ JS29, para. 21.

- ⁷⁹ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.19, 115.101 and 115.103.
- ⁸⁰ JS22, paras. 5-39, JS2, page 3, HRW, pages 1 and 2, IHRC, para. 2, JS9, page 4, HRW, page 1.
- ⁸¹ HRF, para. 17.
- ⁸² AI, para. 23, HRW, page 1, HRF, page 17, JS2, para. 8.
- ⁸³ JS6, para. 43.
- ⁸⁴ HRF, para. 13, JS29, para. 59.
- ⁸⁵ AI, page 5, HRW pages 2 and 4, HRF, para. 13, JS6, para. 44, JS16, paras. 13 and 16, JS17, page 13, JS22, page 11, HRF paras. 14 and 15, JS38, para. 44 (d), JS22, paras. 29 and 30, JS11, para. 6.2.
- ⁸⁶ AI, page 5, HRW pages 2 and 4, HRF, para. 48 (a), JS16, paras. 21 (a) and (b), JS17, page 13, JS22, pages 11 and 12, JS38, para. 44 (a) and (b), JS40, para. 6 (viii).
- ⁸⁷ Freedom of opinion and expression: JS16, para. 49 (a), JS22, page 11, HRF, para. 48 (a) and (d), HRW, page 2.
- ⁸⁸ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.15, 115.16 and 115.81.
- ⁸⁹ JS42, para. 7.
- ⁹⁰ JS1, para. 76.
- ⁹¹ JS17, page 8, JS21, page 6, JS42, paras. 35 and 41, JS9, para. 2.12 (f, g, h, i), ECLJ, para. 18, JS17, page 8, JS21, page 6, JS43, paras. 8 and 10.
- ⁹² For relevant recommendations see A/HRC/34/10, para. 116.14.
- ⁹³ ELIZKA, page 3, MAAT, page 6.
- ⁹⁴ ELIZKA, page 3.
- ⁹⁵ ELIZKA, page 3.
- ⁹⁶ JS44, paras. 56 and 57.
- ⁹⁷ JS9, page 7.
- ⁹⁸ ELIZKA, page 4.
- ⁹⁹ JS24, para. 24.
- ¹⁰⁰ JS9, para. 2.22 (b).
- ¹⁰¹ JS44, para. 49.
- ¹⁰² HRW, page 6.
- ¹⁰³ JS44, paras. 54 and 55.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, para. 116.3.
- ¹⁰⁵ ELIZKA, page 3 and 4.
- ¹⁰⁶ ISER, para. 16.
- ¹⁰⁷ ISER, para.15, ELIZKA, page 3 and 4.
- ¹⁰⁸ JS44, page 4.
- ¹⁰⁹ ELIZKA, page 4.
- ¹¹⁰ ELIZKA, page 4.
- ¹¹¹ ISER, para. 17.
- ¹¹² For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.111, 115.112, 115.137, 115.140 and 115.142.
- ¹¹³ FIAN, para. 14, FIAN, pages 8 and 9.
- ¹¹⁴ ELIZKA, page 2.
- ¹¹⁵ ISER, paras. 22 and 23, JS1, para. 76.
- ¹¹⁶ JS18, para. 2.1.
- ¹¹⁷ JS18, para. 2.2, JS18, paras. 2.12 and 2.13.
- ¹¹⁸ JS18, paras. 1-6.
- ¹¹⁹ AI, para. 30, FIAN, para. 13.
- ¹²⁰ AI, para. 29-31, see also FIAN, pages 4 and 5.
- ¹²¹ AI, para. 29-31.
- ¹²² AI, page 10, FIAN, pages 4 and 5.
- ¹²³ HRW, page 11.
- ¹²⁴ FIAN, para. 17, see also AI, page 5, HRW page 11.
- ¹²⁵ HRW, page 11.
- ¹²⁶ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.113-115.122, 116.2, 116.10, 116.12, 117.5 and 117.36.
- ¹²⁷ AI, para. 9.
- ¹²⁸ ISER, para. 9, ELIZKA, page 2, JS41, para. 11.
- ¹²⁹ JS41, para. 18.
- ¹³⁰ JS41, para. 11, JS10, para. 1.5.
- ¹³¹ ISER, para. 9, JS41, para. 11, JS10, para. 1.5.
- ¹³² JS10, para. 2.3.
- ¹³³ AI, page 5, AI, para.9, ADF, para.16, ADF, para.29 (c).
- ¹³⁴ JS41, para. 18, ELIZKA, page 2, JS39, paras. 5-7.
- ¹³⁵ JS42, para.56.
- ¹³⁶ JS19, page 6.
- ¹³⁷ JS42, paras. 50-52.

- 138 JS41, paras. 4.14 and 6.4.
- 139 JS40, page 14.
- 140 ADF, para. 29 (c).
- 141 AI, para. 28, ISER, para. 10.
- 142 AI, page 5, ISER, para.11, AI, page 5.
- 143 For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.123, 115.126-115.128.
- 144 JS1, para. 28, JS1, para. 28, JS13, para. 1.18, ELIZKA, page 4, JS24, para. 8, ISER, para.13, JS39, para. 29, JS41, paras. 34 and 35, JS42, para. 54, JS44, paras. 18 and 19.
- 145 JS13, para. 1.26 (a) and (b).
- 146 ISER, para. 13.
- 147 JS13, page 8, JS13, para.1.26 (a) and (b).
- 148 JS1, para.31, JS13, para. 1.13 (a), ISER, para. 25.
- 149 JS1, para. 36.
- 150 ELIZKA, page 1, ISER, para. 12.
- 151 HRW, page 8.
- 152 ISER, para. 12.
- 153 HRW, page 8.
- 154 JS42, para. 55.
- 155 JS13, para. 1.19 (b).
- 156 JS13, para. 1.6.
- 157 JS13, para. 1.6 (a).
- 158 JS13, para. 1.10 (a).
- 159 JS13, para. 10 (b), JS41, paras. 38 and 40.
- 160 JS9, pages 8 and 9.
- 161 JS31, para. 7.1.
- 162 For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.8-115.13, 115. 37, 115.38, 115.49-115.57, 115.61-115.69, 115.72-115.77, 115.89, 115.91, 116.1, 116.5, 116.7, 116.8 and 117.37.
- 163 JS17, paras. 45 and 55, JS28, para. 54, JS42, para. 39, Violence against women: JS23, para. 74, JS28, para. 54, JS37, para. 26, JS39, paras. 17 and 23, JS41, para. 31, JS42, para. 73, MAAT, page 5.
- 164 JS42, para. 41.
- 165 JS39, page 12.
- 166 MAAT, page 8.
- 167 JS17, para. 56.
- 168 JS17, para. 57 (e), JS41, paras. 86-94, ECLJ, para. 17.
- 169 JS23, para. 72.
- 170 JS23, paras. 75-77.
- 171 JS41, para. 32, MAAT, page 8.
- 172 JS41, para. 69.
- 173 MAAT, page 8.
- 174 JS35, page 6, JS41, para. 68, JS19, page 5.
- 175 JS41, para. 53.
- 176 JS41, paras. 56,57 and 60, JS42, para. 20 and 29, MAAT, page 1, JS41, para. 51.
- 177 For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.14, 115.20, 115.58, 115.71, 115.78-115.80, 115.98 and 116.2.
- 178 SOS Children's Village, para. 11.
- 179 JS28, see also JS13, para. 1.3.
- 180 JS28, see also JS13, para. 1.3 and 2.5.
- 181 JS28, see also JS13, para. 1.3.
- 182 ISER, para. 3, SOS Children's Village, page 6, JS37, para. 27, JS28, paras. 66 and 68, JS13, paras. 1.5 and 2.5.
- 183 SOS Children's Village, page 6.
- 184 HRW, pages 7 and 8.
- 185 JS9, pages 8 and 9.
- 186 JS39, paras. 5-7, JS10, page 6.
- 187 JS1, para. 32.
- 188 JS15, para. 1.3.
- 189 JS19, page 6, HRW, page 9.
- 190 HRW, page 9.
- 191 JS19, page 6, JS41, para. 37.
- 192 JS19, page 6, JS41, para. 38.
- 193 For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.21, 115.129-115.131 and 116.18.
- 194 JS42, para. 24, JS17 page 16, ELIZKA, page 1.
- 195 JS35, page11.
- 196 JS35, page 12.
- 197 JS42, paras. 57 and 58.

- ¹⁹⁸ HRW, page 11.
¹⁹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, para. 117.22.
²⁰⁰ JS31, para. 1.3.
²⁰¹ JS31, para. 4.2.
²⁰² JS33, para. 1.7, JS31, para. 1.3 and JS8, page 6.
²⁰³ JS33, page 4, JS33, para. 5, JS31, para. 7.3, JS33, page 4, JS33, para. 5.
²⁰⁴ JS31, para. 7.0.
²⁰⁵ JS12, paras. 12.1, 12.7, 12.10, and 12.14-12.16.
²⁰⁶ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.132 and 115.133.
²⁰⁷ AI, para. 36.
²⁰⁸ AI, para. 37.
²⁰⁹ AI, page 5.
²¹⁰ JS27, para. 33.
²¹¹ JS27, page 12.
²¹² JS30, pages 4 and 5.
²¹³ For relevant recommendations see A/HRC/34/10, paras. 115.99 and 115.100.
²¹⁴ JS27, paras. 11 and 12.
²¹⁵ JS27, para. 18.
²¹⁶ JS27, para. 35, JS1, para. 15.
²¹⁷ JS27, page 12, JS1, paras. 20 and 21, JS27, para. 44 II.
-